مدى تناسب العقوبة مع الجريمة في الفقه الإسلامي جرائم الإرهاب أنموذجاً

*رقية سعيد القرالة**

ملخص

جاء هذا البحث ليعالج قضية مهمة وهي مدى تناسب العقوبة مع الجريمة، واتخذ هذا البحث الإرهاب نموذجاً، ومن ثم اختار تعريفاً محدداً للإرهاب، وبيّن حرمته من وجهة نظر الشريعة بالنظر للخطر الذي يشكلّه على أمن المجتمع من سفك الدماء وترويع الآمنين، وأن جريمة الإرهاب تنطبق أوصافها على جريمة الحرابة لما ينطوي تحتها من فساد وقتل وتخويف للأبرياء، ولما لها من آثار مدمرة على المجتمع والأفراد والدولة، ولذا فإن العقوبة المناسبة للإرهاب هي ما يختاره الحاكم محققاً بذلك أمن المجتمع، وخلص البحث إلى أن عقوبة الإرهاب تتناسب مع هذه الجريمة، حيث إن هذه العقوبة تجسد مفهوم العدالة في تطبيق العقوبة على تلك جريمة، والجزاء من جنس العمل.

الكلمات الدالة: الجريمة، العقوبة، الارهاب، القتل، تناسب العقوبة مع الجريمة.

المقدمـــة

سنت الشريعة الإسلامية العقوبات التي تحفظ على المسلمين حياتهم وأموالهم وأعراضهم، وتجلب المصلحة وتدرأ المفسدة عن الفرد والمجتمع وكان لهذه العقوبات الدور الأكبر في قمع كثير من الجرائم التي تتعلق بالفساد في الأرض، وما نراه اليوم من اعتداء على أرواح الناس بالإرهاب من حيث التفجير والإحراق والتدمير بجميع أنواعه ما هو إلا صورة من صور الحرابة، لذا كان من الأهمية بمكان تقدير مدى الخطر الذي تشكله مثل هذه الأعمال الإرهابية، وما تؤدي إليه من تعطيل لجميع نواحي التقدم سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، لذا كان لابد من تطبيق عقوبة الإرهاب على من سوّلت له نفسه القيام له، وجاءت أحكام الشريعة لتبث روح العدالة، وتحقق التناسب من خلال تطبيق عقوبة الإرهاب التي غلظت لفداحة وخطورة الجرم، ونحن نعلم أن من العدل والمساواة أنه كلما غلظ الجرم زاد العقاب، ومن هنا تتضح الحكمة من تغليظ عقوبة الإرهاب وهي تأمين الناس على حياتهم وأموالهم وأعراضهم حتى يسع لهم القيام بواجبهم وهو العبادة لله سبحانه وتعالى وتحقيق الخلافة في الأرض وفق أحكام الشريعة، لذا كان من الأهمية بمكان التطرق إلى موضوع هذا البحث.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم التجريم وفلسفة العقاب في الشريعة الإسلامية؟

2- ما حكم الشريعة في جرائم الإفساد في الأرض وبعض جرائم الإرهاب؟

3- ما عقوبة جريمة الإرهاب؟ وهل تتناسب مع أثر الجريمة على أمن المجتمع؟

أهداف الدراسة: وتهدف هذه الدراسة إلى عدة أمور، منها:

1- بيان معنى تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية.

2- بيان مفهوم التجريم وفلسفة العقاب في الشريعة الإسلامية

3- بيان معنى جرائم الإفساد في الأرض.

4- تكييف جرائم الإرهاب وموقعها من الجرائم.

5- بيان حكم جريمة الإرهاب.

الدراسات السابقة: هناك دراستان عثرت عليهما ذات صلة بموضوع الدراسة، هما:

الأولى: (المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة على العمليات الإرهابية) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، إعداد الطالبة فايزة الحولي، جامعة مؤتة، 2006م، حيث تطرقت الطالبة إلى تعريف الإرهاب وتكييف جريمة الإرهاب على أنها حرابة، لكنها لم تتحدث عن تناسب العقوبة مع الجريمة.

الثانية: (التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة)، بحث

* قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، السعودية. تاريخ استلام البحث 2016/5/13، وتاريخ قبوله 2016/8/14.

©2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، العدد284، إعداد أ.د.عبد الحميد المجالي، حيث تطرق لصور الإرهاب الحديثة كتفجير الطائرات، ولم يتحدث عن تناسب العقوبة مع الجريمة، ولم يبين بالأدلة تكييف الصور على أنها حرابة، ولذا فإن هذه الدراسة تبين التكييف الفقهي لجرائم الإرهاب، وبيان تناسب العقوبة مع الجريمة.

المنهج المتبع: لقد تتبعت المنهجين الاستقرائي القائم على جمع الجزئيات وصولاً للكليات، والمقارن من خلال المقارنة بين الآراء وصولاً للرأي الراجح في المسألة.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التجريم وفلسفة العقاب.

المطلب الثاني: تحريم الشريعة لجرائم الإرهاب.

المطلب الثالث: عقوبة الإرهاب في الشريعة ومدى تناسبها.

المطلب الأول: مفهوم التجريم وفلسفة العقاب

لابد من الخوض في تعريف المصطلحات ذات الصلة بالموضوع؛ لأن الحكم على الشيئ فرع عن تصوره، ولا يمكن أن نتصوره إلا بعد أن نعرف به.

الفرع الأول: مفهوم العقوبة، الجريمة، الإرهاب.

اولاً: مفهوم العقوبة

العقوبة لغة: " اعتقب الرجل خيراً أو شراً بما صنع كافأه به، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً والاسم العقوبة وعاقبه معاقبة وعقاباً أخذه به"[1].

وقد عرفت العقوبة اصطلاحاً بعدة تعريفات، منها:

"إن العقوبة هي الجزاء لمن خالف أوامر الله وارتكب نواهيه، والعقوبة شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات"[2]فالجزاء هنا مرتبط بالفعل المنهي عنه فمن ارتكب ما جاء النهي عن فعله استحق العقوبة، وعليه فإن العقوبة تهدف لتحقيقلمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[3] لأن جلب المصالح من الآثار العظيمة لتطبيق العقوبة، ويكون هذا بتشكيل عامل الردع في نفوس البشر.

وعليه فإن الهدف من تقرير عقوبة على عصيان الشارع هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الظلمات إلى النور، فالعقوبة مصلحة لا لذاتها، ولكن باعتبار ما يترتب عليها من المصالح إذ إن العقوبات شُرعت لكون المصلحة هي المقصود من شرعها.[4] ففي البعد عن ما يستحق العقوبة صلاح للمسلم ونيل رضا الله سبحانه وتعالى.

ويتضمن نظام العقوبات في الإسلام عقوبات جرائم الإخلال بأمن المجتمع، وذلك بقطع الطرق وإشهار السلاح والقتل والسلب وما إلى ذلك، ويسمى هذا النوع من الجرائم بالحرابة أخذاً من قوله تعالى "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "[5] وتقسم العقوبات إلى نوعين المحددة وهي الحدود وغير المحددة وهي التعزير[6]، فكان تشريع العقوبات.

من نعم الله التي تعمل بدورها على الحد من الجرائم كامة ومن جريمة الإرهاب خاصة.

ثانياً: مفهوم الجريمة

الجريمة لغة

من الجرم، والجرم: التعدي، والذنب[7]. جرم، والجرم القطع، جرمه يجرمه جرماً قطعه وشجرة جريمة أي مقطوعة "[8].

الجريمة اصطلاحاً: هناك عدة تعريفات للجريمة منها:

1-عرفّها الماوردي الجريمة بقوله (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[9].

بيان التعريف:

أ-قوله محظورات شرعية: إن الفعل أو الترك حتى يكون جريمة، لا بد أن يكون منهياً عنه، وعليه فإن (المحظورات الأمور الممنوعة، التي منعتها الشريعة الإسلامية وتعد جرائم شرعية وعلى هذا فالجريمة شرعاً: فعل أو ترك جاء تحريمه والعقاب عليه).[10]

ب- زجر الله عنها: أي الذي بين أن الشيء محظور هو الشارع وليس الإنسان.

ج-بحد أو تعزير: أي أن جزاء فعل المحظور هو العقوبة وعليه فإن الفعل لا يوصف بكونه جريمة إلا إذا ترتب عليه عقوبة.

2- ومن المعاصرين عرفها عبد القادر عودة بقوله إتيان الفعل المحرم معاقب على فعله أوترك فعل محرم معاقب على تركه[11].

يلاحظ أن هذا التعريف قريب من تعريف الماوردي، غير أنه يلاحظ عليه أمران: الأول أن فيه إطالة وتكراراً، ذلك عند قوله إتيان فعل محرم أو ترك فعل محرم الترك فالمؤدى واحد إذ كل منهما محظور شرعي، فكانت عبارة الماوردي أوجز، الآخر: لم يبين واضع العقوبة، هل هو الشرع أو غيره ذلك أن الذي يقرر الفعل المحرم هو الذي يقرر العقوبة وهو لا يعرف إلا من الشرع.

وتدور هذه التعريفات جميعاً على أن معصية أمر الشارع

يعد جريمة ويكون هذا العصيان إما بالفعل أوالترك لما جاءت به الشريعة.

والجرائم ثلاث أقسام: هي جرائم موجبة للقصاص والدية، وجرائم موجبة للحدود، وجرائم موجبة للتعزير[12].

ثالثاً: مفهوم الإرهاب

الإرهاب لغة: "رهب، رهباً بالتحريك أي خاف ورهب الشيئ رهباً، ورهباً ورهبة خافه والاسم الرهب"[13]، فالإرهاب لغة يعني التخويف والرهبة أياً كان الدافع وأياً كان المسبب

وعرف الإرهاب اصطلاحاً بعدة تعريفات منها أولاً: " أنه هو التخويف، والرهبة هي الخوف، وكل العباد لابد أن يرهبوا الله أي يخافوه، والإنسان يرهب غيره بأساليب متنوعة ولأغراض متعددة"[14]. هذاالتعريف قريب للمعنى اللغوي، كما أنه شمل جميع أنواع الخوف من الله ومن العباد، وموضوع الإرهاب الذي نبحثه هو تخويف الإنسان للإنسان.

ثانياً: "والإرهاب هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية، بغياً وإفساداً في الأرض"[15]. وهذا التعريف؛ يبين صور الإرهاب والاعتداء على الأموال والأعراض، وذكر غاية الإرهاب وهي الإفساد وكل هذه لا تدخل في التعريف لأن التعريف يبين ماهية المعّرف دون أقسامه أو غاياته.

ثالثاً: وعرف بأنه"عدوان غير مبررعلى الأبرياء، وقد يكون مدفوعاً بأهداف شخصية أو تخريبية أو سياسية أو دينية، يقوم بها أفراد أو جماعات بهدف ترويع الأمنيين وتخويفهم وقتلهم وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، ويرتبط بالتخلف والظلم والتعسف والجهل"[16]. هذا التعريف لا يقبل لأنه بيّن خلفيات الإرهاب وغاياته ومن يقوم به وهذا لا يدخل في التعريف.

رابعاً: ما عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه" هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان: (دينه، ودمه، وعقله، وعرضه، وماله) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أوجماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أوترويعهم، أو تعريض حياتهم وحريتهم وأمنهم للخطر"[17] هذا التعريف لا يُقبل لأنه بيّن من يقوم بالإرهاب ومن يقوم به ليس هو الإرهاب وفرق بين الإرهاب ومن يقوم به.

وعليه يمكن تعريف الإرهاب بأنه الخروج على الناس ظلماً وتخويفهم.

بيان التعريف:

أولاً: كلمة الخروج تشمل إذا كان الخارج فرداً أو مجموعةً أو دولةً.

ثانياً: على الناس؛لأن الإرهاب يهدف إلى ترويع الناس لا غير.

ثالثاً: ظلماً أي أن الخروج يكون بغير حق أي اعتداء وعدوان.

رابعاً: تخويفهم أي استخدام وسائل وأساليب متنوعة من شأنها إحداث الرعب في نفوس الناس.

ومن هنا نستطيع تحديد العلاقة بين المصطلحات ذات الصلة حيث إنه أينما وجدت جرائم التخويف والقتل والدمار سميت إرهاباً، وإذا وجد فعل الإرهاب فإن هذا يسمّى جريمة، وأينما وجدت الجريمة لابد من تنفيذ العقوبة المترتبة على ذلك الجرم.

الفرع الثاني: حكمة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية.

اتسمت الشريعة الإسلامية بالعدالة؛ لأن مصدرها الله سبحانه وتعالى لذلك جاءت أحكامها صالحة لكل زمان ومكان، متناسبة مع ما يحقق الصالح العام، وأن المجتمعات لا يمكن أن تقوم إلا بقيام الضرورات؛وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال ولا بد من المحافظة عليها، وحتى تتم المحافظة عليها كان لا بد من وسائل تعمل على إقامتها ووسائل تمنع وصول الحلول اليها أو تخفيفه إن وصل اليها[18]، فقد الشارع كل اعتداء على الضروريات أو أحدها جناية تستدعي العقوبة فكان أن بين الله تعالى العقوبات التي تتناسب وخطر هذه الجنايات[19].

وكان هذا الإحكام وفق منهج واضح يلبي متطلبات الحياة ومقوماتها، التي تمكن المسلم بقيامه بواجبه في عمارة هذا الكون.

ومن ثم تجنب الشر والفساد وإخافة الناس وإشاعة الإضطراب والعدوانية والقتل وسفك الدماء ودمغ من يقوم بهذه الأعمال باتباع خطوات الشيطان قال تعالى"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ جميع وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ"[20] وقد حظر الله كل أنواع الأذى، بما فيها أعمال الإرهاب والعنف، وأدان مرتكبي مثل هذه الأفعال وحدد لهم عقوبات[21].

لذلك كان على المسلم الإبتعاد عن وسوسة الشيطان والالتزام بما أمر به الله سبحانه وتعالى، لذا جاءت هذه الإدانة مبنية على مبادئ تحفظ المجتمع وتوجد العدالة.

"وأساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة في الشريعة

الإسلامية يرجع إلى ما في هذا الفعل أو الترك من ضرر بالمجتمع يتمثل بتهديد سلامته وأمنه واستقراره ونظامه وعقيدته، وضرر بالأفراد يتمثل بالاعتداء على مصالح الأفراد التي تحرص الشريعة على إيجادها والمحافظة عليها، وهذه المصالح هي المتعلقة بالدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال وجميع الجرائم الشرعية التي فيها اعتداء على مصالح الأفراد"[22].

وهذا بدوره يدلنا على وجوب تنفيذ حدود الله والعقوبة المترتبة على الإرهاب؛ لما يمكن أن يتحقق في تنفيذها من عبرة لكل من تسول له القيام بالأفعال الإرهابية ولا ننسى أن في تنفيذها رحمة.

وهذا الشعور في نفوس الأفراد يدفع إلى الطمأنينة نحو تطبيق العقوبة على من يقوم بالإرهاب، وخاصة عندما يقتل من قام بالاعتداء على أنفس بريئة بالقتل أو بجميع أشكال الإجرام.

لذلك كان لابد من تجريم الأفعال الإرهابية التي تمثل اعتداء صارخاً على النفس البشرية [23] ولابد من وضع العقوبة التي تتناسب وقدر هذه الجريمة وتردع عن فعله.[24]

"ولهذا يقول بعض الفقهاء في عقوبات الحدود: إنها موانع قبل الفعل، زواجر بعده، أي أن العقوبات تمنع –عادة– من ارتكاب الفعل، وإيقاعها بعد ارتكابها يمنع من العود إليها"[25].

ومن رحمة الله بعباده أنه إذا طبقت العقوبة في الدنيا سقطت عنه في اليوم الآخر، وهذا يجسد معنى إن العلة والحكمة من تطبيق الحدود أنها جوابرالآخر[26].

وكثير من الأشخاص سلكوا طريق الصلاح بعد أن طبقت عليهم العقوبات حيث يشعر الشخص بعد تطبيق العقاب والتوبة أنه عاد كيوم ولدته أمه خالي من الذنوب والمعاصي.

لذا كان لا بد من تشريع العقاب الزاجر الذي يتناسب مع الجريمة، لأنه يساعد في منع الميل للجريمة، ويشجع على حب رضا الله ببث الصلاح في المجتمع[27].

وترى الباحثة أن هناك حكمة عظيمة من تشريع العقوبات، فهي رحمة وعدالة وشفاء غليل وتطهيرو كفارة للذنوب وردع للنفوس وفي إقامتها مصلحة للفرد والمجتمع والدولة، وهذه الحكمة تتجلى عند تطبيق عقوبة الإرهاب على كل من تسول له نفسه الاعتداء بأي صورة من صوره.

المطلب الثاني: تحريم الشريعة لجرائم الإرهاب

من ألجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية سعت إلى تجريم كل ضرر يصيب الإنسان وشرعت العقوبة الناجعة التي تتناسب وذلك الجرم ويظهر ذلك من خلال المطالب التالية:

الفرع الأول: نظرة الشريعة لجرائم الإرهاب

تقدم الحديث أن الإسلام يسعى لحفظ الضرورات سواءً من جانب الوجود أو من جانب العدم ورأت كل فعل يؤدي إلى عدم حفظها جريمة، وأوجبت العقاب على كل فعل ينال من هذه الضرورات، أو أحدها ولذا فإن الشريعة الإسلامية جرّمت كل الأفعال التي تؤدي إلى القتل والتخويف والدمار، وجاءت بتشريعات تعطي كل ذي حق حقه، وكانت نظرتها لتلك الجرائم نظرة تحريم لما تجره تلك الأفعال من ويلات.

فكانت جريمة الإرهاب هي نوع من تلك الجرائم التي في واقع فعلها محاربة لله ورسوله عليه الصلاة والسلام، واعتداء على الضرورات الخمس التي جاء الشارع الحكيم بحفظها (الدين، النفس، العقل، العرض، المال) وإشاعة للفوضى والإفساد في الأرض، من خلال ما يقوم به الإرهابيون من جرائم شنيعة نشاهدها اليوم[28].

والحقيقة ان ما يقوم به المجرمون اليوم من جرائم تحت اسم الإرهاب الإسلامي، بعيدة كل البعد عن تعاليم القرآن الأخلاقية فالإسلام لايمكن أن تدعو إلى القتل والدمار، وهذا لايمت للدين بصلة [29]، فالإسلام دين الرحمة وأين الرحمة بأن يقتل إنسان بريئ لم يقترف ذنباً؟

"ولقد نبذ الإسلام العنف والإرهاب بجميع أشكاله وألوانه، وحث المسلمين على الابتعاد عن كل ما يدنوا من العنف والإرهاب واستخدام القوة، كما حرم الإسلام الاعتداء على النفس البشرية بدون حق، وجعل من تلك الجريمة ثاني أكبر الكبائر بعد جريمة الشرك بالله "[30].

ويشكل الإرهاب نوعاً من أنواع العنف، فكل إرهاب عنف، وليس كل عنف إرهاب، والإرهاب أن تستخدم العنف فيمن ليس بينك وبينه قضية، بالإخافة أو بالقتل، ويدخل في ذلك خطف الطائرات فليس بين الخاطف وركاب الطائرة عادة قضية ولا خلاف ومن ذلك التفجيرات، والإسلام يدين العنف بشكل عام ويدين الإرهاب بشكل خاص، لاسيما أن من يقع عليه الفعل الإرهابي هم أشخاص أبرياء [31].

ومن صور الإرهاب القتل الجماعي والسيارات المفخخة وزرع المتفجرات التي توضع في أماكن مأهولة بالسكان، وتفجير مدارس الأطفال والتسبب بقتل كثير من الأشخاص ممن لاذنب لهم، وهذا الدين جاء رحمة للعالمين قال تعالى"وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"[32].

فأين هي الرحمة في سفك دماء بغير حق؟ ونحن نعلم بأن المؤمنين رحماء فيما بينهم[33]، ومطلوب منهم الرحمة مع غيرهم لذلك كان لابد من البعد عن أسباب الدمار وتأخر الأمة عن اللحوق بالركب بسبب ما تواجهه من ويلات حيال الفعل

الإرهابي، فالمبدأ العام في الإسلام هو عدم التدمير والتخريب والبعد عن كل فساد.[34]

ومن هنا خلصت الباحثة إلى أن الشريعة تحرم الإرهاب بجميع صوره وأشكاله لما فيه من أضرار على الفرد والمجتمع ولما فيه من معارضة لنصوص القرآن والسنة التي لطالما بينت لنا حرمة وشناعة الإرهاب فما كان منها إلا أن أوجدت العقوبة التي تتناسب وهذه الجريمة بما ينسجم وعدالة أحكامها.

الفرع الثاني: كون الإرهاب من الحرابة.

الحرابة لغة: حرب حرباً حرابة، وهي نقيض السلم [35].

الحرابة اصطلاحاً: عرفت الحرابة عدة تعريفات منها:

1- عرفّهاالكاساني بأنها (الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة[36] وهنا قصر الحرابة على أخذ المال، وقد تكون بأخذ المال أوالقتل أو إشاعة الفوضى.

2-عرفّها ابن جزيئ بأنها شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس[37] وهذا التعريف كسابقه حيث قصر الحرابة على أخذ المال.

3-عرفّها الرملي بأنها البروز لأخذ المال أو القتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث[38] وهذا التعريف يظهر منه أنه شمل كل ما يتعلق بالحرابة من أخذ للمال أم قتل أو إشاعة الفوضى بين الناس والإخلال بالأمن، اعتماداً على القوة.

4-عرفها البعلي بأنها (خروج المكلفين الملتزمين من مسلم أو ذمي ولو أنثى للناس بسلاح أو بعصا أو حجارة في صحراء أو بنيان أو بحر [39].

ويظهر من هذا التعريف أنه شمل جميع وجوه الخروج أياً كان الخارج، معتمداًعلى السلاح والقوة، وفي أي مكان كان.

تشمل الحرابة عدة أفعال (القتل، أخذ الأموال، القتل وأخذ الأموال، إخافة الناس)، وهذا كله من الفساد في الأرض؛ لأن هذه الأفعال تتم بغير وجه حق والإرهاب شكل من هذه الأشكال فهو يؤدي تارة إلى القتل وتارة أخرى إلى إخافة الناس وإرهابهم.

والحقيقة أن آية المحاربة هي الضابط لكل الجرائم التي تشكل اعتداء على المجتمع، وهي الأفعال التي تجاوزت الإعتبارات العادية التي تنطلق منها الجريمة، ويقاس على ذلك كل الجرائم التي تعتبر محاربة لله ورسوله وإفساداً في الأرض فكل جريمة من هذا القبيل يجب أن تطبق عليها آية الحرابة[40].

وقد يكون من الإرهاب سفك الدماء وإنتهاك الأعراض وإهدار الأموال وغير ذلك مما يتعلق بأشكال الحرابة مما يستوجب على الإمام تطبيق العقوبة التي تتناسب وهذا الفعل.

"ويدخل قطع الطريق تحت الحرابة لأن هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة لما فيها من المجاهرة بالإجرام وترويع الناس وأخذ أموالهم بالقوة والقهر، وما يترتب على ذلك كله من إخلال خطير بأمن الدولة"[41].

وقد تغايرت وجهات النظر في تصنيف الإرهاب تحت أي الجرائم الوارد النص فيها في الكتاب والسنة، وقد عنوا بتفصيل عدد من المسائل ذات الصلة بمصطلح الإرهاب مثل البغي، والحرابة، والفساد في الأرض.

حيث يرى الفرماوي إن هذه الجريمة يدخل فيها البغي، والطغيان، والظلم، والعدوان، والخيانة، والغدر، والقتل، والسرقة، والحرابة، كما حدد (إبو الوفا) هذه الجريمة بالحرابة، لما لها من خطر يزعزع أركان المجتمع، ويبعث في القلوب الهلع، حيث يقول أن التكييف الشرعي الصحيح للأعمال الإرهابية، أنها حرابة تقع تحت طائلة التجريم في جميع الأحوال [42].

ومن هنا يظهر أن الإرهاب إفساد في الأرض ويتخذ جميع صور وأشكال الحرابة ولذا كان لابد من تطبيق العقوبة التي تتناسب وهذا الجرم الخطير.

وقد أوجد الله سبحانه وتعالى العقوبات التي تطبق على كل من تسول له نفسه القيام بأعمال من شأنها الإفساد في الأرض والاعتداء على الأرواح والممتلكات الخاصة والعامة وإهدار الأموال، وقد بين القرآن الكريم عقوبة هذه الأعمال بقوله سبحانه وتعالى "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[43] وهذه العقوبات تتناسب مع جرم الإرهاب بشكل يحقق عامل الردع في النفوس.

الفرع الثالث: أدلة تحريم الإرهاب

ثبتت أدلة تحريم الارهاب بجملة من الأدلة فيما يلي أبرزها:

أ-من القرآن الكريم

1-قوله تعالى "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[44].

وجه الاستدلال: تبين الآية الكريمة حكم الفساد في الأرض الذي ذكره في قوله تعالى، فأعلم عباده ما الذي يستحقه المفسد

في الأرض من العقوبة والنكال فقال تبارك وتعالى لاجزاء له في الدنيا إلا القتل، والصلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، خزياً لهم "[45] وما الإرهاب إلا صورة من الحرابة لما يحتوي من فساد في الأرض واعتداء على البشرية.

"وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بان الآية نزلت في قطّاع الطريق لا في الكفار، واحتجوا له بقوله" إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم " وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أولقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث"[46].

وقيل نزلت في قوم من أهل الكتاب نقضوا العهد، وقيل نزلت في المشركين، وقال آخرون نزلت في قوم من عرينة إرتدوا على الإسلام وحاربوا الله ورسوله[47].

2- قوله تعالى " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"[48].

وجه الاستدلال: تدل الآية الكريمة على أن من قتل نفساً بغير حق فكأنما حارب الله ورسوله ويكون هذا إفساد في الأرض.

"وفسادها في الأرض إنما يكون بالحرب لله ولرسوله وإخافة السبيل"[49] والشخص الذي يقوم بمحاربة الله يستحق العقاب الذي حدده الله في نصوص الكتاب الكريم.

ومن دون ما تقدم يكون تشجيع على القتل مما يؤدي إلى غضب الله سبحانه وتعالى وجناية للسيئات والعذاب العظيم[50] لأن أساس التجريم في فعل القتل هو مخالفة أوامر الله.

3- قوله تعالى "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق".

وجه الدلالة: إن الآية تنص على عدم قتل النفس إلا بالحق كأن يكون اقتصاصاً وهذا جاء تأكيداً على حرمة النفس فيكون مما نص تبارك وتعالى على النهي عنه تأكيداً"[51] حيث إن القتل بالحق محدد بوجوه معينه فمن زاد عليها وخالفها استحق عقاب الله

4- قوله تعالى "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"[52]

وجه الدلالة: "أن هذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم"[53] لذلك لايجوز القيام بالقتل عن طريق الإرهاب وعمليات التفجير التي تستهدف المجمعات السكنيه والمستشفيات والمدارس وغيرها.

ب- من السنة النبوية

1- عن عبدالله بن مرة عن مروق عن عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -لا يحل دم إمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المارق من الدين المفارق للجماعة-[54] وجه الاستدلال في هذا الحديث بيان للأوجه التي يكون فيها القتل بحق

والمفهوم أنه لايحل قتل النفس بغير هذه الأوجه الثلاث[55] وغير هذه الأوجه لايجوز فيها القتل

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى يدعه وإن كان أخيه لأبيه وأمه-[56] وجه الاستدلال: أن في هذا الحديث بيان لأهمية عظمة شأن ترويع المسلم بأي كان بالإشارة والتهديد فكيف بما هو أعظم من ذلك"[57] واللعن هو الطرد من رحمة الله وإذا كان الترويع بأبسط الأمور منهي عنه فمن باب أولى القتل.

3- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم -إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا وأن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي هاتين-[58].

وجه الاستدلال: يبين الحديث أن دماء بعضكم وأمواله وأعراضه حرام على البعض الآخر، فأخرج الخبر عن تحريم ذلك على وجه الخطاب لهم"[59]، ومن هنا يأتي تحريم الإرهاب لما فيه من اعتداء على هذه الأمور الوارد ذكرها في الحديث.

4-حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً-([60]9يبين الحديث أن مجرد ترويع المسلم وتخويفه حرام، فمن باب أولى حرمة قتله بغير حق فكان التخويف والقتل ممنوعين.

المطلب الثالث: عقوبة الإرهاب في الشريعة ومدى تناسبها

من المعروف أن الجزاء يكون من جنس العمل فإذا أقدم الإنسان على فعل معين فإنه لابد أن يدرك حكم هذا الفعل حتى لايقع فيما لا يحمد عقباه ومن أمن العقوبة أساء الأدب هذا وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: آراء الفقهاء ومناقشتها

لقد دلت الآية القرآنية على العقوبات التي أمر الله الإمام بتطبيقها على من يحارب الله ورسوله ويعيث في الأرض فساداً سواء بالقتل أو بغيره من وسائل التدمير والخراب والاعتداء على حقوق آدمية البشر وعصمة أموالهم ودمائهم بما في ذلك ما تتعرض له بعض المجتمعات من عمليات إرهاب وتفجير،

وقد تكلم الفقهاء بهذا الموضوع وكل أدلى بدلوه وبينوا انه لابد من تطبيق حد الحرابة على من يفسد في الأرض، لكنهم اختلفوا في العقوبات الواردة في الآية هل هي على الترتيب والتفصيل أم على التخيير؟

وقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين هما:

الرأي الأول: رأي الجمهور (الحنفية، الشافعية، الحنابلة)، والرأي الثاني: رأي المالكية.

وقد ذهب الجمهور إلى القول بالترتيب وتقسيمهم للعقوبة هنا يكون كالتالي: فإذا قتل قتل وإذا قتل وأصاب المال قتل وصلب ومن أصاب مالاً ولم يقتل قطع ومن أخاف السبيل ولم يقتل نفي[61].

واستدل الجمهور بأدلة من القرآن والقياس والمعقول.

أولا: من القرآن "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ".

وجه الاستدلال: ، حيث قالوا" إن كلمة "أو" في الآية للتفصيل أو للتقسيم على اختلاف الجناية لا للتخيير [62].

وعليه فإن الإمام ليس مخيراً في هذه الأجزية الأربعة ولا يجوز أن يرتب على أغلظها أخف الأجزية المذكورة وعلى أخفها أغلظ الأجزية، لأنه مما يدفعه قواعد الشرع والعقل، فتقدير الآية أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا ان قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا بعد التعزير، وإلا فالحبس تعزير أيضاً"[63].

"أنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب، لان الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادة الجناية، وينتقص بنقصانها هذا هو مقتضى العقل والسمع أيضاً قال تعالى "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا[64] "[65].

ويظهر من استدلالهم أنه لا يجوز إيقاع عقوبة صغيره بحق من أجرم جرماً كبير.

ثانيا: من القياس

أ–حيث قاسوا على ما جاء في الآية التالية "وقالوا كونوا هوداً أو نصارى"[66] إذ لم يخير أحد منهم بين اليهودية والنصرانية [67] " وكذلك بأن كلمة أو للتنويع لا للتخيير، كما يقال: الزاني يجلد أو يرجم. [68]

ب–واسترشدوا بأن الله تعالى بدأ بالأغلظ، فكان مرتباً ككفارة الظهار والقتل ولو أريد التخيير لبدئ بالأخف ككفارة اليمين ففي الآية بدأ بالقتل وهو أكبر العقوبات [69] ثالثا: من المعقول: أ–" وأن الجنايات متفاوتة والحكمة أن يتفاوت جزائها وهو الأليق بحكمة الله تعالى وإنما ذكر أنواع الجزاء ولم يذكر أنواع الجناية لأنها معلومة فكان بيان جزائها أهم وهذا لأن أنواع الأجزية ذكرت على سبيل المقابلة بالجناية وهي المحاربة وهي معلومة بأنواعها فاكتفي بإطلاقها وبين أنواع الجزاء فوجب التقسيم على حسب أحوال الجناية إذ ليس من الحكمة أن يسوى في العقوبة مع التفاوت في الجناية"[70].

ب–وكذلك استرشدوا بأن اختلاف العقوبات توجب اختلاف أسبابها والتخيير مفض إلى أن يعاقب من قل جرمه بأغلظ العقوبات ومن كثر جرمه بأخف العقوبات والترتيب يمنع من هذا التناقض [71] فهم يرون أن من التناقض أن يعاقب من قام بالقتل بعقوبة الحبس أو النفي فقط.

"وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما أن"أو" إما أن يكون توقيفاً أو لغة وأيهما كان فهو حجة يدل على أنه بدأ بالأغلظفالأغلظ، وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البداية بالأخف ككفارة اليمين وما أريد به الترتيب بدئ فيه بالأغلظ ككفارة القتل، والعقوبات تختلف باختلاف الأجرام "[72].

الرأي الثاني: وهو رأي المالكية وقد قالوا بالتخيير: ويرى أن الإمام مخير ببعض الجنايات دون الأخرى فإن قتل فإن عقابه القتل أو الصلب تخيير في قطعه أو نفيه وإن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف وإذا أخاف السبيل فالإمام مخير في أي العقوبات وهو رأي المالكية في الراجح عندهم(ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص380، سحنون المدونة الكبرى، ج6، ص298) "والإمام مخير فإن كان لأول خروجه ولم يخف طريقاً، ولا قتل، ولا أخذ مالاً فعقوبته الضرب، والنفي، فإن أخذ مالآ، أو أخاف سبيلاً فالخيار في الوجوه الأربعة، لكن استحب إن كان من ذوي الرأي والتدبير قتله وصلبه وإن كان من ذوي البطش والجرأة قطعه أو قتله أو صلبه، فإن قتل فلم يختلف التأويل على المذهب أنه يقتل وهو قول مالك وأكثر أصحابه أنه لابد من قتله ولا تخيير للإمام فيه"[73]

الرأي الثالث: يرى أن الإمام مخير في إيقاع أية عقوبة على أية جناية، وهو رأي ابن حزم [74] وبعض المالكية[75].

أدلتهم: استدلوا بأدلة من القرآن والسنة

أولاً: بقوله تعالى"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"

وجه الاستدلال: إن كلمة (أو) في الآية تدل على التخيير للتنويع وذلك أن الله تعالى لم يوجب قط عليهم حكمين من هذه

الأحكام ولا أباح أن يجمع عليهم خزيان من هذه الأخزاء في الدنيا وإنما أوجب على المحارب أحدها لا كلها ولا إثنين منها ولا ثلاثة وصح بهذا يقينا لا شك فيه أنه إن قتل فقد حرم صلبه وقطعه ونفيه وإنه إن قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه...لايجوز البتة غير هذاوحرم بنص القرآن صلبه إن قتل وحرم ايضا بنص القرآن قتله إن صلب [76].

ثانياً: من السنة قوله صلى الله عليه وسلم (وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) [77] وقوله (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً[78] اللفظ له [79].

وجه الاستدلال إن النهي عن ذلك يدل على حرمة الصلب بعد القتل حيث لايجوز الجمع بين الأمرين معاً وبالتالي يثبت أن الصلب الذي أمر الله تعالى به في المحارب إنما هو صلب لاقتل معه ولو لم يكن هكذا لبطل الذي أمر الله تعالى به ولكان كلاماً عارياً من الفائدة أصلاً[80].

فحد الحرابة عندهم لا يخرج عن أربعة أحوال وهي ما نص الله تعالى عليه من التخيير بين أربعة في القتل أو الصلب أو القطع من خلاف، أو النفي من الأرض، ولا خلاف في المذهب أن للإمام فيمن لم يقتل أو تطل إخافته ويعظم شره أن يعاقبه بأي عقوبة من الأربعة، ، لكنه استحب للإمام أن ينزل التخيير في عقابه بحسب حاله[81]، أي أنه على الرغم من أن الإمام مخير بين العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة إلا أنه من الأفضل أن تتناسب العقوبة مع الجريمة.

ومن هنا يظهر أن الإفساد في الأرض والإرهاب حتى ولو لم تودِّ نتيجته إلى القتل إلا أنه أكبر خطورة من أي جريمة أخرى لما يبث من خوف ورعب في نفوس المسلمين.

"وذهب بعضهم إلى أن الإمام مخير فيهم على الإطلاق، وسواء قتل أم لم يقتل، أخذ المال أم لم يأخذه وهو مذهب أبي مصعب الزهري من أصحاب مالك"[82].

ونرى قولهم هنا يدل على تشديد العقوبة على المجرم الذي يخطط ويدبر لسياسة العمليات الإرهابيه حيث إنه أعظم خطراً من أي شخص آخر لذلك استحق القتل والصلب معاً حتى يكون في ذلك عبرة لمن يعتبر.

و تعد مثل هذه الجرائم أكثر خطورة في المدن والأماكن المأهولة في السكان لما يترتب عليها من خطورة المجاهرة والأضرار المترتبة عليها[83]

الرأي الراجح: أرى أن مذهب القائلين بأن الإمام مخير في العقوبة المناسبة هو الراجح وهذا من خلال:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول

أ-استدلالهم بقول الله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله..."يرد على وجه الاستدلال من جهتين: الأولى لا يوجد في الشريعة عقوبة مستقلة هي القطع من خلاف أو الصلب حتى نقول إن عقوبة السرقة في قطع الطريق هي القطع من خلالف بل إن عقوبة السرقة هي قطع اليد

الثانية إن العلماء الذين ذهبوا هذا المذهب اختلفوا فيما بينهم في إيقاع بعض العقوبات على بعض الجنايات ومن ذلك أن الإمام مخير بين القتل والقطع أو القطع والصلب [84] بينما ذهب الشافعية[85]، والحنابلة[86] أن الإمام يقتل ويصلب فقط بينما ذهب الصاحبان[87] أن الإمام مخير بين القتل والصلب.

ب- أما استدلالهم بالمعقول فيرد عليه بأن حكمة الله من تشريع العقوبات هي صيانة المجتمعات من العبث بها من قبل المفسدين وقد ذكروا أن جريمة الحرابة معلومة فأكتفي بذكر أجزائها فإذا كانت جريمة الحرابة معلومة، فالأصل أن تكون أجزيتها معلومة أيضاً، فليس من وجه الحكمة ذكر الجزاء دون ذكر نوع الجريمة الذي استوجب الجزاء؛ فإذا ذكرت الجناية يجب ذكر العقاب كما في السرقة والزنا.

الفرع الثاني: عدالة وتناسب العقوبة في جرائم الإرهاب.

لا شك أن تطبيق العقوبات عامة وعقوبة الإرهاب خاصة من شأنه أن يحقق للإنسانية السلام والعدالة والسعادة في الإسلام والتميز الأخلاقي الإجتماعي، وإذا كان كل إنسان يخضع للمساءلة عن أفعاله مهما علا منصبه فإن هذا يعد أساس تحقيق العدالة ونشر الأمن[88] هذا بخلاف عصر الجاهلية حيث كانوا إذا سرق فيهم الضعيف فيهم عاقبوه – وإذا سرق فيهم الغني تركوه مما ترتب على ذلك أن سادت شريعة الغاب وعم الظلم.

وتجدر الإشارة هنا إلى تلازم الرحمة والعدالة في الشريعة، حيث إن أساس العقوبات الإسلامية هو التناسب بين الجريمة المرتكبة، والعقوبة الرادعة، ولذلك عبر القرآن الكريم عن العقوبة بالمثلات، قال تعالى "وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ" [89] أي العقوبات المماثلة للذنوب التي وقع فيها من سبقوهم، ومع ذلك لم يتعظوا وحادوا عن الصواب، فالعقوبات الإسلامية بشكل عام أساسها التناسب والمساواة بين الجرم وعقابه ولذلك تسمى قصاصاً. [90]

ومن هنا كان لابد أن يعاقب من قام بالتفجير وقتل الأبرياء بعقوبة تتناسب وهذا الجرم الشنيع.

وتعد الشريعة الإسلامية أساس الجزاء فيها أي أن مصدر العقوبات هو الله تعالى وهو جزء من عقيدة شاملة، وبهذا يختلف النظام الجزائي الإسلامي عن الجزاءات الوضعية بأن له عقوبات دنيوية يتولى أمر تطبيقها إمام المسلمين وعقوبات

أخروية مرجعها إلى الله وأساس التجريم هو مخالفة أمر الله سبحانه، ويؤاخذ الشخص بفعله إن خيراً فخير وإن شراً فشر[91].

فالمجرم عندما يخوف الناس ويقتل ويسفك الدماء ويعتدي على أعراضهم، ويحول أمنهم فتنة واضطراباً، وخوفاً، وتجمعهم تفرقاً كان لابد أن يوآخذ على فعله لأنه بذلك استحق عقاب الله.

وقد دعا الإسلام إلى بث الأمن والسلام وحرم كل اعتداء على المسلم أو غيره حيث وضع العقوبات الرادعة فحرم القتل والسرقة وانتهاك الأعراض وحرم الفساد في الأرض وعده محاربة لله ورسوله كما حرم كل ما يقلق أمن واستقرار الدولة[92] ويعد الإرهاب اعتداء صارخ على الآمنين حيث لم يعد الشخص آمناً على حياته في بعض البلدان العربية.

"ولا شك أن الأمن والاستقرار طريق للنجاح وازدهار الدولة، ولا يمكن للشخص تحقيق الأهداف المنشودة إلا إذا كان يعيش في مجتمع آمن، يأمن فيه على دينه ونفسه وعرضه وماله وعقله، ولقد عد الإسلام الاعتداء على الأمن محاربة لله [93] لذا اصبح الإرهاب اليوم صورة من صور الحرابة لما يتعلق فيه من ترويع للآمنين وبالتالي كان من المناسب أن يعاقب المجرم العقوبة القاسية تطبيقاً للعقوبة على الحرابة.

ولا شك في أن العقوبة بقدر الجريمة قال سبحانه وتعالى "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ [94] فلا تجوز فيها الزيادة والإسراف قطعاً لأن الزيادة تعتبر تعدياً منهياً عنه " وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [95] "[96].

لذا جاء الجزاء للأعمال الإرهابية مساوياً للجرم وما يحتويه من آثار مدمرة أمن الدولة وهيبتها واستقرارها على الفرد والدولة.

والإرهاب يطلق على أكبر الجرائم عنفاً، وهي التي تزعزع ركائز الاستقرار والأمن والنظام داخل المجتمعات التي تقع فيها وخارجها، وكلما زاد دورها في التخريب والهدم ونشر الخوف والرعب في نفوس البشر، انطبق عليها الوصف كأفعال إرهابية مجرمة على نطاق دولي[97].

لذا فإن تطبيق عقوبة الإرهاب وفق المنهج الشرعي يحفظ على المسلمين دينهم وحياتهم وأموالهم.

وشرعت الحدود للردع والزجر، بمعنى أن إقامتها يمنع الناس من العودة للفعل الإجرامي خشية العقوبة وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ"[98] وقوله "ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[99] وهكذا حاولوا إبراز الحكمة الإلهية من إقامة الحدود[100] فمن يلتزم أوامر الله ينال رضى الله في الدارين.

وقد يظن البعض أن في تطبيق عقوبة الإرهاب قسوة أو تعدياً بحق الجاني، من حيث إيلامه وتعذيبه، ولكن إذا قيس هذا الألم الذي يلحق به مع ما أحدثه في المجتمع من دمار للممتلكات واتلاف للأموال وإهلاك للأنفس فإنه لا يقاس به ولا يقارن، ولأن في عقوبته مصلحة للمجتمع ومصلحة الجماعة في أمنها واستقرارها أولى من مصلحة الإرهابي في الإفلات من العقوبة ولأن هذا ما يستحقه المجرم لقاء هذه الأعمال الخطيرة.

ثم إن االعقوبة قامت على أساس ما في النفس من غريزة الخوف مما يؤذي، ولغرض رعاية مصالح الأفراد والمجتمع وإصلاح المجرم جهد الإمكان وبناء على ذلك جعلت الشريعة العقوبة بقدر الجريمة، وكافية للردع والزجر، وخالية من معاني الظلم والانتقام "[101]ولاننسى إن الذي فرض عقوبة الإرهاب هو الله سبحانه وتعالى والله عدل لا يحب إلا العدل وهو أعلم بحال عباده وهو أعلم بما يستحقونه.

لذا كان الهدف من العقوبة في الشريعة الإسلامية ما تحققه من نتائج إيجابية في نفس المجرم وفي نفوس الآخرين، ومن حماية للمصالح المعتبرة في المجتمع، وبذلك يتمثل هدف العقوبة في الردع العام الخاص وإقامة العدالة بين الناس[102].

وبعد بيان آثار تطبيق العقوبة يتبين أن العلة والحكمة من إقامة الحدود الشرعية، هي أنها جوابر وكفارة للشخص، والله سبحانه وتعالى لايجمع على العبد العقوبة في الدنيا وفي الآخرة.

وجرائم الإرهاب عادة إنما هي جرائم يقوم بها أفراد أو مجموعات صغيرة بقصد التخريب في المجتمع وإحداث البلبلة والإضطراب، لذا كان من الواجب على الإمام مقاومة المجرمين وانزال العقوبة بهم، وتقديمهم لمحاكمة عادلة تعاقبهم بما يستحقون وفق أحكام الشريعة [103].

واخيراً فان عقوبة الإرهاب تتناسب مع حجم الجريمة لما يتحقق من خلالها من العدالة والحياة والرحمة، حيث إن مصدر هذه العقوبة هو الشريعة الإسلامية التي جاءت صالحة لكل زمان ومكان ومواكبة لروح العصر وما يستجد به من قضايا، وكذلك أن مصدرها هو الله سبحانه وتعالى وهو الخالق والأعلم بخلقه وما يناسبهم، وكذلك أن هذه العقوبة فيها مصلحة للفرد والمجتمع وتعمل على قمع الجرائم التي بدورها تشتت وتزعزع جميع النواحي، التي من خلالها يرتقي المجتمع، فكيف لمجتمع أن يزدهر وينتج وأفراده يشعرون بالخوف وعدم الأمان والاستقرار ولا يستطيعون حماية أبسط حقوقهم، وهو حقهم بحياة آمنه يمارسون من خلالها واجبهم نحو الله ونحو المجتمع الذين يعيشون فيه، لذا كان لابد من سن العقوبة التي تتناسب مع هذا الجرم الخطير الذي يشكل اعتداء صارخ على البشرية بأكملها.

الخاتمة

توصلت الباحثة إلى عدة نتائج وتوصيات فيما يلي أبرزها:

أ- النتائج:

1- إن التعريف الدقيق المختار للإرهاب بأنه الخروج على الناس ظلماً وتخويفهم.

2-إن أساس التجريم والعقاب في جريمة الإرهاب هو مخالفة أوامر الله وسنة نبيه والاعتداء على خلقه سبحانه وتعالى وإهلاك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد.

3- جرّمت الشريعة جميع أفعال الإرهاب وصوره وشرعت لها أقسى العقوبات.

4-يعد الإرهاب صورة من صور الحرابة بل الحرابة في أقسى صورها.

5-إن عقوبة الإرهاب يرجع اختيارها لرأي الحاكم من بين العقوبات الواردة في آية الحرابة لما يراه محققاً لمصلحة الأمة في قطع شأفة هذه الجريمة.

ب- التوصيات

توصي الباحثة بجملة من التوصيات منها:

1-بث العقيدة الإسلامية في نفوس الناس والعمل على تقويتها حتى يكون هناك رادع ذاتي لدى الأفراد بالابتعاد عن مثل هذه الجرائم.

2-تضمين المناهج الدراسية بمختلف المراحل ما يؤسس في نفس الطلاب حب الوطن والدفاع عنه، حتى يكون هؤلاء بناة في مجتمع يذودون عنه الأخطار

3- مراقبة ما يبث في أجهزة التلفاز من أفلام ومسلسلات تحتوي على العنف والقتل والدمار لمنع بثها.

4- تطبيق عقوبة الإرهاب على من يثبت عليه القيام بجرائم الإرهاب أمام الناس حتى يكونوا عبرة لغيرهم.

الهوامش

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص619.
(2) ابو جيب، القاموس الفقهي، ج1، ص255، حرف العين، الحقيل، حقوق الانسان في الاسلام، ص 119.
(3) الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها، ص29، وانظر الملحم، القرصنة البحرية –مواجهتها – أحكامها، ص137.
(4) مجلة البحوث الإسلامية، مجلة تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، ج32، ص257-258.
(5) سورة المائدة الآية 33.
(6) الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات، ص119-120.
(7) ابن منظور، لسان العرب، باب الميم فصل الجيم.
(8) ابن منظور، ج12، مادة جرم، ص90.
(9) الماوردي، الأحكام السلطانية، 335.
(10) زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص334.
(11) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص66.
(12) العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، ج1، ص223، باب، 132.
(13) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص436.
(14) ابن باز، ، وآخرون، كلمات مضيئة لأصحاب الفضيلة العلماء في الإرهاب، ، ص127-130.
(15) السبيعي، الإرهاب البيولوجي الوقاية وسبل المكافحة، ص66.
(16) الصنيع، علم نفس الإرهاب، ص29.
(17) الملحم، القرصنة البحرية –مواجهتها – احكامها، ص 228-229.
(18) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص4.
(19) الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات، ص124.
(20) سورة البقرة آيه 208.
(21) كنعان، ضياع الإسلام، ص 206-207.
(22) زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، ص334.
(23) الملحم، القرصنة البحرية –مواجهتها –، ص 129.
(24) الدهان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ج1، ص391.
(25) زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، ص335.
(26) الحقيل، حقوق الانسان في الاسلام، ص129.
(27) الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج7، ص478.
(28) السبيعي، الإرهاب البيولوجي الوقاية وسبل المكافحة، ص306.
(29) كنعان، ضياع الاسلام، ص 209.
(30) السبيعي، الإرهاب البيولوجي الوقاية وسبل المكافحة دراسة مقارنة، ص289.
(31) القرضاوي، الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد، ص 328-329.
(32) سورة الأنبياء آية 107.
(33) القهوجي، قضايا فكرية معاصرة، ص78.
(34) عبد الرحمن، الدبلوماسية الإسلامية، ص530.

(35) ابن منظور، لسان العرب، باب الباء فصل الحاء.
(36) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص90.
(37) ابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص392.
(38) الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص3.
(39) البعلي، كافي المبتدي، ص476.
(40) الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام، ص158.
(41) زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص340.
(42) السبيعي، الإرهاب البيولوجي الوقاية وسبل المكافحة دراسة مقارنة، ص314.
(43) سورة المائدة: 33، 34.
(44) سورة المائدة الآيتان 33، 34.
(45) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ، ج10، ص243.
(46) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4، ص155.
(47) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج10، ص244.
(48) سورة المائدة آية 32.
(49) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج10، ص232.
(50) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج2، ص124، وانظر النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج1، ص443.
(51) الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص362.
(52) سورة النساء آية 93.
(53) ابن كثير، تفسيرالقرآن العظيم، ج2، 376.
(54) البخاري، الجامع المسند الصحيح، ج9، ص5.
(55) الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص10.
(56) النيسابوري، المسند الصحيح، ج4، ص2020.
(57) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ج10، ص101.
(58) القزويني، سنن ابن ماجه، ج2، ص1022، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(59) ابن البطال، شرح صحيح البخاري، ج4، ص411.
(60) الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج38، ص136.
(61) الشيباني، ، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، ج1، ص243، وانظر آل السعدي، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، ج1، ص243.
(62) العيني، البناية شرح الهداية، ج7، ص82-83، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج5، ص501.
البغدادي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ج1، ص469، البهوتي، دقائق أولي النهي (بشرح منتهى الإيرادات، ج3، ص383.
(63) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص114.
(64) سورة الشورى آيه 40.
(65) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص93
(66) سورة البقرة آيه 135.
(67) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج5، ص501.
(68) الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج11، ص253-254.
(69) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج ج9وص206، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، ص7.
(70) الزيلعي، الحاشية: 1، ج3، ص235-236.
(71) الماوردي، الحاوي الكبير ج1، ص353-354.
(72) المقدسي، العدة شرح العمدة، ج1، ص610.
(73) السبتي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ج3، ص 3106، كتاب القطع في السرقة.
(74) ابن حزم، المحلى، ج11، ص317.
(75) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص350.
(76) ابن حزم، المحلى، ج11، ص317.
(77) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفر، ص 965، ابو داوود، السنن، كتاب الأضاحي، باب في النهي، أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، ص655.
(78) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفر، ص 965، ابو داوود.
(79) البخاري، الصحيح، كتاب الذبائح والصيد باب مايكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ص909.
(80) ابن حزم، المحلى، ج11، ص317.
(81) السبتي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ج3، ص 3106، كتاب القطع في السرقة.
(82) الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، ج10، ص74-75.
(83) السرخسي، المبسوط، ج9، ص 210.
(84) السرخسي، المبسوط، ج9، ص195.
(85) الشربيني، مغني المحتاج، ص 482.
(86) الخرقي، مختصر الخرقي، ص 195.
(87) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص 237.
(88) كنعان، ضياع الاسلام، ص 209.
(89) سورة الرعد: آيه رقم 6.
(90) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص9.
(91) جعفر، مكافحة الجريمة، ص19-20.
(92) ابن باز، وآخرون، كلمات مضيئة لأصحاب الفضيلة العلماء في الإرهاب، ص127-130.
(93) الحقيل، حقوق الانسان في الاسلام، ص157.
(94) سورة النحل آية 126.
(95) سورة البقرة آيه 190.
(96) وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج4، ص191.
(97) جعفر، مكافحة الجريمة، ص153.
(98) سورة البقرة الآية 179.
(99) سورة المائدة آية 33.

(100) الحقيل، حقوق الانسان في الاسلام، ص129.
(101) زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، ص336.
(102) جعفر، مكافحة الجريمة، ص19-20.
(103) القرضاوي، يوسف، الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد دار الشروق، مدينة القاهرة، ط1، 2002م.

المصادر والمراجع

ابن البطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، 2003م، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2.

ابن باز عبد العزيز بن عبد الله، آل الشيخ، عبد العزيز بن عبدالله، وآخرون، 2004م، كلمات مضيئة لأصحاب الفضيلة العلماء في الإرهاب، جمعها عمر وعبد المنعم سليم، دار الضياء: طنطا، ط1.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ت(1252م، 1992م) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت(774هـ،) تفسيرالقرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامه، دار طيبه للنشر والتوزيع، ط2.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط1، ج12، مادة جرم.

أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، 1988م، ط2، دار الفكر-دمشق.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الفكر، د.ط.

أبو داوود، سليمان الأشعث، السنن، رقمه هيثم تميم، دار الأرقم د.ت، د.ط.

أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، القاهرة: دار الفكر الإسلامي.

آل السعدي، عبد الرحمن بن ناصربن عبد الله بن ناصر بن أحمد آل السعدي ت(1376هـ،)، 2000م، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، مع شرحه إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين للشيخ الجرين، دار الوطن، ط1.

الأنصاري، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ابو العباس، نجم الدين المعروف بابن الرفعة، 2009، كفاية النبيه في شرح التنبيه وتحقيق مجدي محمد سرور، ط1.

الأنصاري، زكريا، 2000م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، تحقيق د.محمد محمد تامر، النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمودحافظ الدين ت(710هـ،)، 1998م، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق يوسف علي بديوي، راجعه محيي الدين ديب، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1.

البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع المسند الصحيح، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، طبعة أخرى حققه رائد صبري، دار طويق للنشر، الرياض، ط1، 1431هـ، 2010م.

البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم.

البغدادي، محمد بن احمد بن ابي موسى الشريف، ابو علي الهاشمي البغدادي، 1998م، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق، عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتيت(1051هـ، 1993م) دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، عالم الكتب، ط1.

البيضاوي، ناصرالدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي، تفسير البيضاوي ت(685هـ).

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، ابو محمد الثعلبي البغدادي المالكي، ت(422هـ،)، 2004م، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق ابو أويس محمد بو خبزه، دار الكتب العلمية، ط1.

جعفر، علي محمد ومكافحة الجريمة(مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي)، 1998م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر: بيروت، ط.1

الحجازي، محمد محمود، 1413هـ، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد، بيروت.

الحصني، ابو بكر محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق علي عبد الحميد، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م.

الحفناوي، محمد إبراهيم، 2002م، دراسات أصولية في القرآن الكريم، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية.

الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن 1997م، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2.

الخليفي، عبد الرحمن عبدالله، جريمة التشهير وعقوبتها، ط1، 2011م، مكتبة الرشد، الرياض.

الدسوقي، محمد عرفة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الدمشقي، اسماعيل بن عمربن كثير القرشي البصري ت(774هـ،) 1999م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامه دار طيبة للنشر، ط2.

الدميري، كمال الدين محمد بن موسى، 2004م، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، ط1.

الدهان، ابو شجاع محمد بن علي بن شعيب، 2001م، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق صالح بن

ناصر بن صالح الخزيم، ط1، مكتبة الرشد، السعودية: الرياض.
الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، 1997م، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي محمد عوض وعادل احمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.
الرجراجي، ابو الحسن علي بن سعيد، ت(633هـ،)، 2007م، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به ابو الفضل –احمد بن علي، دار ابن حزم، ط1.
الرملي، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين، 1948م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ودار الفكر، بيروت، ط أخيرة.
الزحيلي، وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، سوريا، دمشق.
زيدان، عبد الكريم، 1988 م، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط10.
الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ت743هـ،)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق، القاهرة، ط1.
السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، السبتي أبو الفضل ت(544هـ،) 2011م، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق محمد الوثيق، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1.
السبيعي، ماجد بن سلطان بن ثامر، 2010م، الإرهاب البيولوجي الوقاية وسبل المكافحة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مكتبة الرشد: الرياض، ط1.
السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل، 1993م، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط.
الشاطبي، ابراهيم بن موسى، الموافقات، د.ط، د.ت.
الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب، 1994م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1.
الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، 1993م، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر.
الشيباني، أبو عبدالله احمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت(241هـ،)، 1981م، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1.
الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن محمدبن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، 2001م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق شعيب الأرنؤوط–عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة، ط1.
الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، 2011م، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق محمد اسحاق محمد ابراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1.
الصنيع، صالح بن إبراهيم، 2014م، علم نفس الإرهاب (منظور إسلامي، مكتبة الرشد: الرياض، ط1.
الطبري، محمد بن جرير، ت(310) هـ، 2000م، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1.
عبد الرحمن، محمد عبد الرحمن، 2006 م، الدبلوماسية الإسلامية، دار اليقين، مصر، ط1.
العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، 1398هـ، التاج والاكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي، 1427هـ، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط2.
العمراني، ابو الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني اليمني، 2000م، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النووي، دار المنهاج، جدة، ط1.
عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ط4، دار احياء التراث العربي–بيروت.
العيني، محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين، (ت 855هـ)، 2000م، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.
القرافي، شهاب الدين احمد بن ادريس، 1994م، الذخيرة، ت محمد حجي، دار الغرب، بيروت.
القرضاوي، يوسف، 2002م، الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد دار الشروق، مدينة القاهرة، ط1.
ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
القهوجي، محمد رضا بشير، 2008م، قضايا فكرية معاصرة، دار الكلم الطيب دمشق، ط1.
الكاساني، علاء الدين، ابو بكر، بن مسعود بن احمد، 1986م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2.
كنعان، ريم عبد المجيد، 2010م، ضياع السلام، مؤسسة الوراق: عمان، ط1.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، 1999م، لحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.
مجلة البحوث الإسلامية، مجلة تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء.
المرعشلي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.
مصطفى، إبراهيم، الزيات، احمد، وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة.
المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ت(624هـ) 2003م، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، د.ط.
الملحم، علي بن عبد الله، 2010م، القرصنة البحرية –مواجهتها – أحكامها– صلتها بالإرهاب، مكتبة الملك فهد: الرياض، ط1.

منصور، الشحات ابراهيم محمد، 2011م، الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفكر الجامعي، ط1.
الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، ط1، مطابع دار الصفوة: مصر.
الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، الحنفي، 1937م، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة.
النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، 1991، روضة الطالبين وعمدة المفتين وتحقق زهير الشاويش، ط3.
مسلم ت(261هـ،)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط اخرى، مسلم بن الحجاج، الصحيح، صححه محمد تميم وهيثم تميم، دار الأرقم، ط1، 1429، 1999هـ.
وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، 1404–1427هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية –الكويت، ط2، مطابع دار السلاسل الكويت.

The Proportionality of the Punishment to the Crime

Rogayah Saed Alqralh*

ABSTRACT

This study addressed an important issue which is the proportionality of the punishment to the crime. As a case study ،this paper has chosen the crime of terrorism. Therefore ،after giving a specific definition on terrorism ،it explains that terrorism is forbidden from the Islamic standpoint of the law on the account of the threat it posed to the community by way of bloodshed and hazard of innocent people. The attributes of terroristic crimes are applicable to those of banditry because it involves corruption ،murder and intimidation of innocent people. Moreover ،it creates distressing consequences on society ،individuals and nation. Hence ،the appropriate punishment for terrorism is what the judge chooses thus achieving the security of society.This research has concluded the punishment for terrorism commensurate with this crime ،because the death penalty embodies the concept of justice in the application of the punishment for terrorism ،and actual reward for this type of crime.

Keywords: The Crime, Punishment, Terrorism, TheProportionalityofthePunishment, Crime.

* Faculty of Shariah and Law, University of Hail, Saudi Arabia. Received on 13/5/2016 and Accepted for Publication on 14/8/2016.